

النشرة رقم 13
مايو/أيار 2001

المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية

خطوط توجيهية للإبلاغ عن حالات
عدم التقيد باشتراطات الصحة النباتية والإجراءات الطارئة



أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات
منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة
روما، 2001

الأوصاف المستخدمة في هذا المطبوع وطريقة عرض موضوعاته لا تعبر عن أي رأى خاص لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة فيما يتعلق بالوضع القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، أو فيما يتعلق بسلطاتها أو بتعيين حدودها وتخومها.

حقوق الطبع محفوظة. ويجوز إعادة استنساخ ونشر المواد الواردة في هذا المطبوع للأغراض التعليمية أو غير ذلك من الأغراض غير التجارية دون أي ترخيص مكتوب من جانب صاحب حقوق الطبع بشرط التنويه بصورة كاملة بالمصدر. ويحظر إعادة استنساخ هذا المطبوع لأغراض إعادة البيع أو غير ذلك من الأغراض التجارية دون ترخيص مكتوب من صاحب حقوق الطبع. وتقدم طلبات الحصول على هذا الترخيص مع بيان الغرض منه وحدود استعماله إلى:

The Director, Information Division,
Food and Agriculture Organisation of the United Nations,
Viale delle Terme di Caracalla, 00100 Rome, Italy.

© FAO 2001

المحتويات

1	الموافقة
2	التطبيق
2	المراجعة والتعديل
3	التوزيع
4	مقدمة
4	النطاق
4	المراجع
5	تعريف، ومختصرات
9	فكرة عامة عن الاشتراطات
10	الاشتراطات
10	1- الغرض من البلاغ
10	2- الاستفادة من المعلومات التي يتضمنها البلاغ
11	3- أحكام الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات المتصلة بالإبلاغ
12	4- أساس الإبلاغ
12	1-4 حالات عدم التقيد الملموس
14	2-4 الإجراءات الطارئة
14	5- توقيت الإبلاغ
14	6- المعلومات التي ينبغي أن يتضمنها البلاغ

15	المعلومات المطلوبة	1-6
16	المعلومات المُعرّزة	2-6
17	النماذج، والرموز، والاختصارات والأسماء المختصرة	3-6
17	اللغات	4-6
17	المستندات ووسائل الاتصال	-7
18	تحديد الآفات	-8
19	فحص حالات عدم التقيد والإجراءات الطارئة	-9
19	حالات عدم التقيد	1-9
19	الإجراءات الطارئة	2-9
20	الشحنات العابرة	-10
20	إعادة التصدير	-11

الموافقة

تتولى أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات إعداد المعايير الدولية الخاصة بتدابير الصحة النباتية باعتبار هذه المعايير جزءاً من البرنامج العالمي الذي تنفذه منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة لتقديم المساعدة المتعلقة بالسياسات والجوانب الفنية في مجال الحجر الزراعي. ويوفر هذا البرنامج للبلدان الأعضاء في المنظمة ولغيرها من الأطراف المهتمة هذه المعايير والخطوط التوجيهية والتوصيات الرامية إلى توحيد تدابير الصحة النباتية على الصعيد الدولي، بهدف تيسير التجارة وتلافي اللجوء إلى تدابير لا مسوغ لها تشكل حواجز أمام التجارة.

وقد وافقت الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية على المعايير التالية في ابريل/نيسان 2001.

جاك ضيوف

المدير العام

لمنظمة الأغذية والزراعة

التطبيق

تقر المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية من جانب الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات ومن جانب الأعضاء في منظمة الأغذية والزراعة التي ليست أطرافاً متعاقدة، من خلال الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية. والمعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، هي معايير وخطوط توجيهية وتوصيات معترف بها باعتبارها الأساس لتدابير الصحة النباتية التي تطبقها البلدان الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بموجب الاتفاق بشأن تدابير الصحة والصحة النباتية، وتشجع الأطراف غير المتعاقدة في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات على احترام هذه المعايير.

المراجعة والتعديل

تخضع المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية للمراجعة الدورية والتعديل. ومن المقرر إجراء المراجعة المقبلة عام 2004، أو أي تاريخ آخر تتفق عليه هيئة تدابير الصحة النباتية.

وسيجرى تحديث وإعادة نشر هذه المعايير حسب مقتضى الحال. ولذا يرجى من حائزي هذه المعايير التأكد من أن النسخة الحالية أحدث نسخة في هذا المجال.

التوزيع

توزع أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات هذه المعايير على جميع أعضاء المنظمة، وكذلك على الأمانات التنفيذية/الفنية للمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات وهي:

- هيئة وقاية النباتات في آسيا والمحيط الهادي
- هيئة وقاية النباتات في منطقة البحر الكاريبي
- اللجنة الإقليمية للصحة النباتية في المخروط الجنوبي
- مجموعة الأنديز
- منظمة وقاية النباتات في أوروبا ومنطقة البحر المتوسط
- المجلس الأفريقي للصحة النباتية
- منظمة وقاية النباتات في أمريكا الشمالية
- المنظمة الدولية الإقليمية لوقاية النباتات
- منظمة وقاية النباتات في منطقة المحيط الهادي

مقدمة

النطاق

يوضح هذا المعيار الإجراءات التي يتعين على البلدان اتخاذها بشأن الإبلاغ عن:

- وجود حالة واضحة لعدم التقيد باشتراطات الصحة النباتية المحددة في شحنة مستوردة، بما في ذلك اكتشاف آفات معينة من الآفات الخاضعة للوائح
- وجود حالة واضحة لعدم التقيد بالاشتراطات المستندة لشهادات الصحة النباتية في شحنة مستوردة
- الإجراءات الطارئة التي تتخذ عندما يتبين أن الشحنة المستوردة بها آفة خاضعة للوائح غير مدرجة بالقوائم على أنها من الآفات التي ترتبط بالسلعة في البلد المصدر
- الإجراءات الطارئة التي تتخذ عندما يتبين أن الشحنة المستوردة بها كائن حي غير معروف أثره على حالة الصحة النباتية.

المراجع

- تحديد حالة الآفات في منطقة ما، 1998. النشرة رقم 8 في سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- نظام إصدار شهادات الصحة النباتية للصادرات، 1997. النشرة رقم 7 في سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

قائمة المصطلحات الخاصة بالصحة النباتية، 1999. النشرة رقم 5 في سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
خطوط توجيهية لإصدار شهادات الصحة النباتية (النشرة رقم 12، في سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية) منظمة الأغذية والزراعة، روما.
النص المعدل الجديد للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997. منظمة الأغذية والزراعة، روما.

تعريف، ومختصرات

منطقة	بلد، أو جزء من بلد أو جميع أو بعض أجزاء عدة بلدان،
	[المنظمة، 1990، تعديل المنظمة، 1995؛ لجنة الخبراء، 1999 استناداً إلى اتفاقية منظمة التجارة الدولية بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية]
شهادة	وثيقة رسمية تشهد على حالة الصحة النباتية لأي شحنة تخضع للوائح الصحة النباتية [المنظمة، 1990]
فئة سلعية	فئة من السلع المتماثلة التي يمكن اعتبارها في لوائح الصحة النباتية مجموعة قائمة بذاتها [المنظمة، 1990]
شحنة	كمية من النباتات، و/أو المنتجات النباتية و/أو أي بنود أخرى تنقل من بلد لآخر وتشملها شهادة صحة نباتية واحدة (يمكن أن تتألف الشحنة من سلعة واحدة أو أكثر) [المنظمة، 1990؛ تعديل الهيئة، 2001]

شحنة عابرة	شحنة عابرة
شحنة عابرة لبلد ما دون أن تكون مستوردة، ودون أن تتعرض للتلوث أو الإصابة بالآفات، في ذلك البلد. ولا يجوز تجزئة الشحنة أو ضمها إلى شحنات أخرى أو تغيير تعبئتها [المنظمة، 1990، تعديل لجنة الخبراء، 1996؛ لجنة الخبراء، 1999 سابقاً "بلد العبور"]	
احتجاز	إبقاء شحنة في حجز أو محتجز رسمي لأسباب تتعلق بالصحة النباتية [المنظمة، 1990؛ تعديل المنظمة، 1995؛ لجنة الخبراء، 1999]
إجراء طارئ	إجراء فوري من إجراءات الصحة النباتية يُتخذ عند وجود حالة جديدة أو غير متوقعة للصحة النباتية [الهيئة 2001]
دخول	دخول آفة ينجم عنه توطنها [المنظمة، 1990؛ تعديل المنظمة، 1995؛ الهيئة، 1997]
الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات	مُختصر للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، بصفتها المودعة لدى منظمة الأغذية والزراعة في روما في 1951، وبالتعديلات اللاحقة التي أُدخلت عليها [المنظمة، 1990؛ تعديل الهيئة 2001]
المنظمة القطرية لوقاية النباتات	مُختصر للمنظمة القطرية لوقاية النباتات [المنظمة، 1990؛ تعديل الهيئة 2001]
إجراء (رسمي)	(إجراء) ينشأ أو يُرخص به أو يُنفذ من جانب منظمة قطرية لوقاية النباتات [المنظمة، 1990]

آفة	أي نوع، أو سلالة أو نمط بيولوجي من الكائنات النباتية أو الحيوانية، أو عامل مُمرض أو مُؤذ للنباتات أو المنتجات النباتية [المنظمة، 1990؛ تعديل المنظمة، 1995؛ الاتفاقية، 1997]
حالة الآفات (في منطقة ما)	وجود أو عدم وجود آفة في منطقة ما، في الوقت الحاضر، بما في ذلك، حسب مقتضى الحال، مدى انتشارها، على نحو ما تم تحديده حسب رأي الخبراء استناداً إلى سجلات الآفات الجارية والمعومات الأخرى [لجنة الخبراء، 1997؛ تعديل الهيئة، 1998]
إجراءات الصحة النباتية	عملية رسمية، مثل الفحص، أو الاختبار، أو المراقبة أو المعالجة، تجري تنفيذاً للوائح أو تدابير الصحة النباتية [تعديل الهيئة، 2001]
شهادة الصحة النباتية	شهادة مصممة على غرار الشهادات النموذجية التي تنص عليها الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات [المنظمة، 1990]
تدابير الصحة النباتية	أي تشريعات، أو لوائح أو إجراءات رسمية لمنع دخول الآفات و/أو انتشار [المنظمة، 1995؛ تعديل الاتفاقية، 1997]
لوائح الصحة النباتية	قواعد رسمية تستهدف منع دخول و/أو انتشار الآفات الحجرية، أو للحد من التأثير الاقتصادي للآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح، بما في ذلك وضع إجراءات إصدار شهادات الصحة النباتية [المنظمة، 1990؛ تعديل المنظمة، 1995؛ لجنة الخبراء، 1999؛ الهيئة 2001]

آفة خاضعة للوائح	آفة حجرية أو آفة غير حجرية خاضعة للوائح [الاتفاقية، 1997]
المنظمة الإقليمية لوقاية النباتات	مُختصر للمنظمة الإقليمية لوقاية النباتات [المنظمة، 1990؛ تعديل الهيئة 2001]
انتشار	نطاق التوزيع الجغرافي لآفة داخل منطقة ما [المنظمة، 1995]
معالجة (معاملة)	إجراء مرخص به رسمياً لقتل الآفات أو إزالتها أو تعقيمها [المنظمة، 1990؛ تعديل المنظمة، 1995]

فكرة عامة عن الاشتراطات

يقضي النص المعدل الجديد الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بأن تقوم الأطراف المتعاقدة بالإبلاغ عن حالات عدم التقيد الملموس باشتراطات الصحة النباتية في الشحنات المستوردة، بما في ذلك الوثائق التي تثبت ذلك، وبأن تبلغ عن الإجراءات الطارئة المناسبة التي تتخذها عندما تكتشف في الشحنة المستوردة آفة تشكل خطراً محتملاً على الصحة النباتية بأراضيها. ويقوم الطرف المتعاقد المستورد بإبلاغ الطرف المتعاقد المصدر، في أقرب وقت ممكن، عن حالات عدم التقيد الملموس وبإجراءات الصحة النباتية التي طبقت على الشحنات المستوردة. وينبغي أن يتضمن البلاغ طبيعة عدم التقيد بالشكل الذي يُمكن الطرف المتعاقد المصدر من إجراء التحقيق واتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة. ويجوز للأطراف المتعاقدة المستوردة أن تطلب تقريراً عن نتائج هذه التحقيقات.

وتشمل المعلومات المطلوب أن يتضمنها البلاغ الرقم المرجعي، وتاريخ البلاغ، وتحديد المنظمة القطرية لوقاية النباتات في البلد المستورد والبلد المصدر، وتحديد الشحنة وتاريخ الإجراءات التي اتخذت بشأنها، وأسباب اتخاذها، ومعلومات عن طبيعة عدم التقيد أو الإجراءات الطارئة، وتدابير الصحة النباتية المطبقة. وينبغي أن يكون الإبلاغ في حينه مع التقيد بصيغة موحدة.

ويتعين على البلد المستورد أن يجري تحقيقاً في أي حالة جديدة أو غير متوقعة للصحة النباتية تتطلب اتخاذ إجراءات طارئة لتحديد ما إذا كانت الإجراءات الطارئة لها ما يبررها وما إذا كان من اللازم إدخال تعديلات على اشتراطات الصحة النباتية. وينبغي على البلدان المصدرة أن تجري تحقيقاً في حالات عدم التقيد الملموس لتحديد أسبابها الممكنة. وتوجه البلاغات الخاصة بحالات عدم التقيد الملموس أو الإجراءات الطارئة المرتبطة بإعادة التصدير إلى البلد التي يعاد تصدير الشحنة إليه، بينما توجه البلاغات الخاصة بالشحنات العابرة إلى البلد المصدر.

الاشتراطات

1 - الغرض من الإبلاغ

البلاغات يقدمها البلد المستورد إلى البلد المصدر لتحديد حالات عدم التقيد الملموس باشتراطات الصحة النباتية المحددة أو للإبلاغ عن الإجراءات الطارئة التي اتخذت عند اكتشاف آفة تمثل تهديداً محتملاً. ويكون المقصود من الإبلاغ في حالة عدم التقيد هو المساعدة في تحري أسباب عدم التقيد، وتسهيل الخطوات اللازمة لتجنب تكرارها. ورغم أن اللجوء إلى البلاغات في الأغراض الأخرى يعد اختيارياً، لا ينبغي أن يكون ذلك، في جميع الحالات، إلا بهدف التعاون الدولي من أجل منع دخول الآفات الخاضعة للوائح و/أو انتشارها (المادة 1 والمادة 8 من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات).

2- الاستفادة من المعلومات التي يتضمنها الإبلاغ

يكون الإبلاغ عادة بين طرفين. وتعد البلاغات والمعلومات التي تتضمنها مفيدة في الأغراض الرسمية، وإن كان من السهل إساءة فهمها أو إساءة استخدامها في حالة إبعادها عن السياق أو استخدامها بطريقة غير حكيمة. ولتقليل احتمالات سوء الفهم أو سوء الاستخدام، ينبغي أن تحرص البلدان على إرسال البلاغات والمعلومات التي تتضمنها أولاً إلى البلد المصدر. ويمكن للبلد المستورد أن يتشاور في ذلك، بصفة خاصة، مع البلد المصدر وإتاحة الفرصة له للتحقيق في حالات عدم التقيد الواضحة، واتخاذ الإجراءات التصحيحية عند اللزوم. وينبغي أن يتم ذلك قبل أن يتأكد

حدوث أي تغييرات في حالة الصحة النباتية للسلعة أو المنطقة، أو ظهور قصور في نظم الصحة النباتية في البلد المصدر أو الإبلاغ عنها على نطاق أوسع (أنظر أيضاً الأساليب المفضلة للإبلاغ عن الآفات، بالنشرة رقم 8 في سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، تحديد حالة الآفات في منطقة ما).

3- أحكام الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات المتصلة بالإبلاغ

يتحدث العديد من أحكام الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات عن وضع النظم اللازمة لعمليات الإبلاغ الروتينية. ويمكن تلخيصها فيما يلي:

- تنص المادة 7-2(و) على أن "الأطراف المتعاقدة المستوردة عليها أن تبلغ، في أسرع وقت ممكن، الأطراف المتعاقدة المصدرة المعنية أو الأطراف المتعاقدة المعنية التي تقوم بإعادة التصدير، حسب مقتضى الحال، عن حالات عدم التقيد الملموس بإجراءات إصدار شهادات الصحة النباتية، وعلى أن يقوم البلد المصدر أو الذي يعيد التصدير بإبلاغ نتائج التحقيق الذي يجريه عن عدم التقيد إلى الطرف المتعاقد المستورد المعني، إذا طلب ذلك".

- تنص المادة 6-7 على أنه يجوز للأطراف المتعاقدة "اتخاذ إجراءات ملائمة في حالات الطوارئ بشأن التحري عن أية آفة يشكل انتشارها خطراً محتملاً على أراضيها، أو تضع تقريراً بشأن هذا التحري. وسيجرى تقييم أي إجراء من هذا النوع، بأسرع ما يمكن ضماناً لتبرير الاستمرار في

- إجراءاته. وستبلغ بهذا الإجراء فوراً الأطراف المتعاقدة المعنية والأمين وأية منظمة إقليمية لوقاية النباتات يكون فيها الطرف المتعاقد عضواً.
- تنص المادة 8-1 "على أن تتعاون الأطراف المتعاقدة فيما بينها في تحقيق أهداف الاتفاقية"
- وتنص المادة 8-2 على أن "تعيين الأطراف المتعاقدة جهة اتصال لتبادل المعلومات".

والبلدان التي ليست أطرافاً متعاقدة في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات مدعوة إلى استخدام نظم الإبلاغ الميينة في هذا المعيار (المادة 18 من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات).

4- أساس الإبلاغ

في معظم الحالات، يكون الإبلاغ نتيجة لاكتشاف آفات خاضعة للوائح في الشحنات المستوردة. وتوجد أيضاً حالات ملموسة أخرى لعدم التقيد تتطلب اتخاذ إجراءات طارئة والإبلاغ عنها. ويجوز في حالات الصحة النباتية الجديدة أو غير المتوقعة اتخاذ إجراءات طارئة ينبغي إبلاغها أيضاً إلى البلد المصدر.

4-1 حالات عدم التقيد الملموس

يجوز للبلدان أن تتفق فيما بينها على أساس ثنائي على حالات عدم التقيد التي ترى أنها حالات ملموسة تقتضي الإبلاغ. وفي حالة عدم وجود

مثل هذا الاتفاق، قد يرى البلد المستورد اعتبار الحالات التالية كحالات ملموسة من عدم التقيد:

- عدم التقيد باشتراطات الصحة النباتية
- اكتشاف آفات خاضعة للوائح
- عدم التقيد بالاشتراطات المستندية، بما في ذلك:
 - عدم وجود شهادات للصحة النباتية
 - حدوث كشط أو تعديل غير معتمد في شهادات للصحة النباتية
 - وجود قصور شديد في المعلومات الواردة بشهادات الصحة النباتية
 - تقديم شهادات للصحة النباتية مزورة
 - وصول شحنات محظورة (كما في حالة التربة، مثلاً)
 - احتواء الشحنات على مواد محظورة
 - وجود أدلة على عدم إجراء المعاملات المحددة
 - تكرار وجود المواد المحظورة بكميات ضئيلة غير تجارية يحملها المسافرون أو يتم إرسالها بالبريد.
- ينبغي الإبلاغ عن حالات عدم التقيد الملموسة في الشحنات المستوردة التي تطبق عليها اشتراطات الصحة النباتية إلى البلد المصدر سواء كانت الشحنة تتطلب أو لا تتطلب شهادة صحة نباتية.

2-4 الإجراءات الطارئة

تتخذ الإجراءات الطارئة عندما يكتشف أن شحنة مستوردة تحتوي على :

- آفات خاضعة للوائح غير مدرجة بالقوائم على أنها ترتبط بالسلعة في البلد المصدر
- كائنات حية غير معروف أثرها على حالة الصحة النباتية.

5- توقيت الإبلاغ

ينبغي أن يتم الإبلاغ فور التأكد من حالة عدم التقيد أو من ضرورة اتخاذ إجراءات طارئة واتخاذ إجراءات طارئة للصحة النباتية. ويجوز في حالة حدوث تأخير ملموس في تأكيد سبب الإبلاغ (مثل التعرف على الكائن الحي)، إرسال بلاغ مبدئي.

6- المعلومات التي ينبغي أن يتضمنها البلاغ

ينبغي أن تكون البلاغات في صيغة موحدة وأن تشمل على الحد الأدنى من المعلومات المحددة. والمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات مدعوة إلى تقديم معلومات إضافية حيثما يرى أن هذه المعلومات وثيقة الصلة بمضمون البلاغ، أو مهمة، أو في حالة ما إذا طلبها البلد المستورد على وجه التحديد.

1-6 المعلومات المطلوبة

ينبغي أن تتضمن البلاغات المعلومات التالية :

- رقم مرجعي - ينبغي أن يكون لدى البلد المُبلِّغ وسيلة لتتبع الرسالة المرسلَة إلى البلد المصدر. ويمكن أن يكون ذلك على شكل رقم محدد أو رقم شهادة الصحة النباتية المصاحبة للشحنة
- التاريخ - ينبغي تسجيل تاريخ إرسال البلاغ
- تحديد المنظمة القطرية لوقاية النباتات في البلد المستورد
- تحديد المنظمة القطرية لوقاية النباتات في البلد المصدر
- تحديد الشحنة - ينبغي تحديد الشحنات من واقع رقم شهادة الصحة النباتية إذا كان ذلك مناسباً أو بأرقام مراجع المستندات الأخرى على أن يشمل ذلك الفئة السلعية والاسم العلمي للنباتات أو المنتجات النباتية (جنس النبات على الأقل)
- تحديد المرسل إليه والمرسل
- تاريخ اتخاذ الإجراء بشأن الشحنة
- معلومات محددة عن طبيعة عدم التقيد والإجراءات الطارئة ، بما في ذلك:
- تحديد نوع الآفة (أنظر القسم 8 فيما يلي)
- ما إذا كانت الشحنة بأكملها أو أجزاء منها فقط قد تأثرت، حسب مقتضى الحال
- المشكلات المرتبطة بالمستندات

- اشتراطات الصحة النباتية التي تنطبق عليها نصوص عدم التقيد
- إجراءات الصحة النباتية التي اتخذت - ينبغي تحديد طبيعة إجراءات الصحة النباتية التي اتخذت وأجزاء الشحنة التي تأثرت بهذه الإجراءات
- العلامات التي تؤكد صحة البلاغات - ينبغي أن تكون لدى السلطة المرسله للبلاغ وسيلة للتأكد من صحة البلاغات (مثل خاتم، أو أوراق تحمل شعارات رسمية، أو توقيع معتمد).

2-6 المعلومات المعززة

- ينبغي تقديم معلومات معززة إلى البلد المصدر، عندما يطلب ذلك، ويمكن أن تتضمن هذه المعلومات ما يلي، حسب مقتضى الحال:
- صورة من شهادة الصحة النباتية أو غير ذلك من المستندات ذات الصلة
- نتائج التشخيص
- ارتباط الآفة، أي أين وُجدت الآفة وكيف أنها تؤثر على الشحنة
- المعلومات الأخرى التي يرى أنها مفيدة للبلد المصدر لتمكينه من تحديد طبيعة عدم التقيد وكيفية تصحيحه.

3-6 النماذج، الرموز، والاختصارات والأسماء المختصرة

حيثما تستخدم نماذج، ورموز، واختصارات وأسماء مختصرة في البلاغات أو في المعلومات المعززة، ينبغي على البلدان أن تقدم البيانات التوضيحية المناسبة إذا طلب منها ذلك.

4-6 اللغات

اللغة (أو اللغات) التي تستخدم في البلاغات هي اللغة (أو اللغات) التي يفضلها البلد المرسل للبلاغ، إلا إذا كان هناك اتفاق بين الطرفين على غير ذلك. وحيثما تكون المعلومات مطلوبة عن طريق جهات اتصال، ينبغي تقديم المعلومات بإحدى لغات منظمة الأغذية والزراعة (المادة 19-3هـ).

7- المستندات ووسائل الاتصال

ينبغي أن يحتفظ البلد المبلغ بمستندات البلاغ، والمعلومات المعززة والسجلات المرتبطة بذلك لمدة لا تقل عن سنة من تاريخ إرسال البلاغ. وينبغي استعمال وسائل الاتصال الإلكترونية لكفاءتها وسرعتها، حيثما يكون ذلك ممكناً.

ينبغي إرسال البلاغات إلى جهة الاتصال المختصة بالاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، أو إلى المنظمة القطرية لوقاية النباتات في البلد المصدر، في حالة عدم تحديد جهة اتصال، ما لم تكن هناك ترتيبات ثنائية تحدد الجهة التي ترسل إليها

البلاغات. وتعد البلاغات الواردة من جهات الاتصال الرسمية سليمة ما لم تحدد منظمة وقاية النباتات في البلد المستورد مصادر رسمية أخرى.

8- تحديد الآفات

من المطلوب تحديد الكائنات الحية المكتشفة في الشحنات المستوردة، لتحديد ما إذا كانت تندرج ضمن الآفات الخاضعة للوائح، أو ينبغي اعتبارها كذلك، وبالتالي تبرير إجراءات الصحة النباتية أو الإجراءات الطارئة. وقد لا يكون من الممكن الوصول إلى التحديد المناسب في الحالات التالية:

- كون العينة (أو العينات) في طور أو حالة تجعل من الصعب تحديدها
- عدم توافر الخبرات التصنيفية المناسبة.

وينبغي في الحالات التي لا يكون من الممكن فيها تحديد الآفات، ذكر ذلك في البلاغ.

ينبغي على البلدان المستوردة، عند تحديد الآفات، أن تراعي ما يلي:

- أن يكون بوسعها، عند الطلب، بيان التدابير التي اتبعت في تشخيص الإصابة، وطريقة أخذ العينات، بما في ذلك تحديد الجهة أو المختبر الذي قام بعملية التشخيص، كما ينبغي أن تحتفظ بما يتجمع لديها من قرائن، مثل العينات المناسبة أو المواد التي تسمح بالتحقق من النتائج في

حالة وجود خلاف على النتائج ، لمدة مناسبة (سنة أو إلى أن يتم الانتهاء من التحقيقات اللازمة)

- توضيح طور الآفة أو درجة حيويتها، حسب مقتضى الحال
- تحديد الآفة حتى مستوى النوع عندما يكون ذلك ممكناً، أو تحديد المستوى التصنيفي الذي يبرر الإجراءات الرسمية التي اتخذت.

9- فحص حالات عدم التقيد والإجراءات الطارئة

1-9 حالات عدم التقيد

ينبغي على البلد المستورد فحص حالات عدم التقيد الملموسة لتحديد الأسباب المحتملة وراءها لتجنب منع تكرارها. وينبغي تقديم نتائج الفحص إلى البلد المستورد، عند طلبها. وفي الحالات التي تدل فيها نتائج الفحص على حدوث تغير في حالة الآفة، ينبغي إبلاغ هذه المعلومات طبقاً لأساليب المفضلة للإبلاغ المنوه عنها في النشرة رقم 8 في سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، تحديد حالة الآفات في منطقة ما.

2-9 الإجراءات الطارئة

ينبغي على البلد المستورد إجراء الفحوص التي تبرر اتخاذ الإجراءات الطارئة على حالات الصحة النباتية الجديدة أو غير المتوقعة. وينبغي تقييم هذه الإجراءات في أقرب وقت ممكن للتأكد من أن استمرارها له ما يبرره من الناحية الفنية. فإذا كان لاستمرار هذه الإجراءات ما يبرره،

ينبغي تعديل تدابير الصحة النباتية الجديدة في البلد المستورد، ونشرها وإبلاغها إلى البلد المستورد.

10- الشحنات العابرة

في حالة الشحنات العابرة، ينبغي إبلاغ البلد المصدر بأي حالة من حالات عدم التقيد باشتراطات بلد العبور أو بالإجراءات الطارئة المتخذة. وعندما يكون لدى بلد العبور من الأسباب ما يحمل على الاعتقاد بأن عدم التقيد أو وجود حالة صحة نباتية جديدة أو غير متوقعة قد يمثل مشكلة للبلد الذي ستصل إليه الشحنة في النهاية، يجوز لبلد العبور إرسال البلاغ إلى جهة الوصول النهائية. ويجوز للبلد الذي ستصل إليه الشحنة في النهاية إرسال صور من البلاغات التي تتجمع لديه إلى بلدان العبور الأخرى المعنية.

11- إعادة التصدير

في حالات إعادة التصدير التي تصاحبها شهادة صحية لأغراض إعادة التصدير، تطبق الالتزامات والأحكام الأخرى التي يتقيد بها البلد المصدر على البلد الذي يقوم بإعادة التصدير.

للحصول على مزيد من المعلومات عن الخطوط التوجيهية والتوصيات الدولية الخاصة بتدابير الصحة النباتية، فضلا عن القائمة الكاملة للمطبوعات الجارية، يرجى الاتصال بالعنوان التالي:

أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

العنوان البريدي: IPPC Secretariat
Plant Protection Service
Food and Agriculture Organization of the United Nations
(FAO)
Viale delle Terme di Caracalla
00100 Rome, Italy

فاكس: +39-06-57056347

البريد الإلكتروني: ippc@fao.org

أو الرجوع إلى موقعنا على شبكة الإنترنت: <http://www.ippc.int>

المعايير الدولية التالية الخاصة بتدابير الصحة النباتية

النسخ المعدلة الجديدة للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997،
منظمة الأغذية والزراعة، روما.

رقم 1: مبادئ الحجر الزراعي في علاقتها بالتجارة الدولية، 1995، منظمة
الأغذية والزراعة، روما.

رقم 2: خطوط توجيهية لتحليل مخاطر الآفات ، 1996 ، منظمة الأغذية والزراعة ، روما.

رقم 3: مدونة السلوك الخاصة باستيراد وإطلاق العوامل الأجنبية للمكافحة البيولوجية ، 1996 ، منظمة الأغذية والزراعة ، روما.

رقم 4: متطلبات إنشاء المناطق الخالية من الآفات ، 1996 ، منظمة الأغذية والزراعة ، روما.

رقم 5: قائمة مصطلحات الصحة النباتية ؛ 1999 ، منظمة الأغذية والزراعة ، روما.

الملحق الأول لقائمة المصطلحات: الخطوط التوجيهية بشأن تفسير وتطبيق مفهوم مكافحة الرسمية للآفة الخاضعة للوائح ، 2001 ، منظمة الأغذية والزراعة ، روما.

رقم 6: خطوط توجيهية للمراقبة ، 1997 ، منظمة الأغذية والزراعة ، روما.

رقم 7: نظام المصادقة على الصادرات ، 1997 ، منظمة الأغذية والزراعة ، روما.

رقم 8: تقرير حالة الآفات في إحدى المناطق ، 1998 ، منظمة الأغذية والزراعة ، روما.

رقم 9: الخطوط التوجيهية بشأن برامج استئصال الآفات ، 1998 ، منظمة الأغذية والزراعة ، روما.

- رقم 10: متطلبات إنشاء أماكن للإنتاج خالية من الآفات ومواقع للإنتاج خالية من الآفات، 1999، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- رقم 11: تحليل مخاطر الآفات الحجرية، 2001، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- رقم 12: خطوط توجيهية لإصدار شهادات الصحة النباتية، 2001، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- رقم 13: خطوط توجيهية للإبلاغ عن حالات عدم التقيد باشتراطات الصحة النباتية والإجراءات الطارئة، 2001، منظمة الأغذية والزراعة، روما.